

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٧/١١/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٥/٥/٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم



## الطهارة .. فتوى

(استمرار الدم بعد استخدام الغرزة) فتوى رقم (٦٧٥٥)

سائل يقول:

امرأة استعملت الغرزة، فجاءتها الدورة في الموعد، واستمرت معها، وتغير اللون إلى الأسود،  
فما الحكم؟

الجواب:

الظاهر أنها من الدورة أيضاً ما دامت متصلة بها، وفي الزمن الذي يمكن أن تزداد فيه  
الدورة الشهرية عن أيامها المعلومة، إلا إذا استمر أكثر من خمسة عشر يوماً من بداية  
الدورة فلا يكون حيضاً عند جمهور العلماء؛ لأن أقصى مدة الحيض - عندهم - : خمسة  
عشر يوماً؛ وبالتالي يكون حيضها مدة دورتها الشهرية المعروفة، وما زاد عليها فهو  
استحاضة بسبب الغرزة: تغسل، وتصلي.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الله البدراني

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590